

31-كتاب النكاح من الاختيارات الفقهية لابن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسرا مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - 00:00:03

عامر العجمي كتاب النكاح قال الامام العالمة ابن باز رحمه الله الصواب ان عقد النكاح يفعل بكل صيغة ما له صيغة معينة هذا هو الصواب لكل اهل بلد او قبيلة عرفهم - 00:00:33

لكن المشروع منها انكحتك وزوجتك الولي يقول للزوج انكحتك اختي او بنتي او زوجتك او ملكتك وان قال وهبتك او اعطيتك او الفاظ اخرى يعرفون معناها. وقال الزوج قبلت صح ذلك. خطبة النكاح معروفة - 00:00:56

مذكورة في كتاب النكاح من كتب الحديث ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره عند العقد يقولها افضل وان قال زوجتك وقال قبلت ولم يأت بخطبة ولا غيرها فلا بأس - 00:01:22

الرسول صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي اهداهت نفسها له بدون خطبة قال للخاطب زوجتك بها بما معك من القرآن ولم يذكر عنه انه خطب. العقد في اي وقت جائز ولو قبل الدخول بمدة - 00:01:42

ولا حاجة الى وضع اليد وليس هذا بمشروع. عقد النكاح لا يشترط فيه حضور المرأة ولا لزوم لحضور ما دامت راضية بالعقد فلا يحتاج الى حضورها وانما المطلوب اربعة الزوج والولي والشاهدان - 00:02:02

هؤلاء هم الذين يحضرون العقد يعرف رضى الزوجة بشهادين يشهدان برضاهما او المأذون قد حضرت عنده وعرف رضاها. او ابوها اخبر بذلك وهو من يوثق به ويطمئن اليه ولي المرأة هو الاب ان كان موجودا - 00:02:23

ثم الجد ان كان م وجودا بعد الاب بنفسهما او بوكيليهما فان عدم الاب والجد مطلقا صارت الى الابن. ثم ابن الاب فان لم يوجد ابن ولا ابن الاب فاخوها الشقيق. ان كان لها اخ شقيق - 00:02:46

فان عدم فاخوها لاب فان عدم اخيها الشقيق فان عدم فابن اخيها لاب وهكذا الاقرب فالاقرب. اذا تم العقد بالولي الابعد مع وجود الاقرب فينبغي ان يجدد العقد بالولي الاقرب - 00:03:06

حتى يخرج من خلاف العلماء بعض اهل العلم يرى ان جميع الاقارب العصبة يكفون. سواء كان اخا او ابنا او عمما ولكن الاولى والذى ينبعى هو تقديم الاقرب فالاقرب. قال بعض اهل العلم يجب النكاح مطلقا - 00:03:26

ما دام فيه شهوة وما دام يستطيع فانه يلزمه ولو لم يخف الفتنة لعموم الحديث يا عشر الشباب وهذا القول اقوى واظهر وانه من استطاع الزواج يلزمته الزواج ما دامت عنده شهوة وما دام عنده قدرة. ويباح لمن لا - 00:03:48

له للخدمة والاعانة على امور الدنيا اذا اخبرها وعرفت انه مريض عليه ان يخبرها ورضيت بذلك فلا بأس. البنت اذا بلغت تسعين فاكتر اذا تيسر الزواج تزوج بنت تسع بنت عشر بنت احدي عشر لا حرج - 00:04:12

عائشة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع رضي الله عنها. الاب له ان يزوج ابنته بغير اذنها. اذا كانت دون التسع اقتداء بما فعله الصديق رضي الله عنه. واقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:36

فإذا خطب منه الرجل الصالح من اهل الخير من اهل العلم واهل الفضل والاستقامة. وخشي ان يفوت هذا الرجل الصالح فعقد له عليها فلا بأس. لكن ليس له ان يقربيها بالجماع حتى تكون اهلاً لذلك. يحرم عليه ما - 00:05:00

يضرها. اما الاولياء الاخرين فليس لهم ان يزوجوا الا عند بلوغها التسع. اذا بلغت تسعها باذنها شرع في النكاح امور منها ان تكون المرأة والرجل خاليين من الموانع. صالحين للزواج بان يكونا مسلمين او كافرين. او الزوج - 00:05:20

والمرأة كتابية من اليهود والنصارى المحسنات اذا كان الزوج مسلماً والمرأة غير كتابية ولا مسلمة وثنية مجوسية شيوعية لم يصح نكاح المتعة وهو ان يتزوجها لمدة معينة ثم بعد ذلك يزول النكاح - 00:05:46

كأن يتزوجها شهراً او شهرين او ثلاثة او ما اشبه ذلك لمدة يتفقان عليها هذا يقال له نكاح المتعة وقد ابيح في الاسلام وقتاً ما ثم نسخ الله ذلك وحرمه على الامة - 00:06:12

النكاح الشرعي هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة. ليس بينهم توقيت بل يتزوجها على انه راغب فيها لما يرجو وراء ذلك من العفة والنسل والتعاون على الخير. صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وانا رئيسها - 00:06:31

بجواز النكاح بنية الطلاق اذا كان ذلك بين العبد وربه اذا تزوج في بلاد غربة ونيته انه متى انتهى من دراسته او من كونه موظفاً وما اشبه ذلك ان يطلق - 00:06:53

فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه وليس شرطاً وكونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه انه متى انتهى من البلد سوف يطلقها - 00:07:09

فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير. وليس معلومة وليس شرطاً. وهذا من اسباب عفته عن الزنا والفواحش والاحوط ترك النية المذكورة. وان يتزوجها بنية امساكها ان رغب فيها. ما يتزوج - 00:07:28

على السنة كثير من الناس ان الزواج نصف الدين. حديث مشهور فيه ضعف من تزوج فقد استكملاً نصف الدين فليتلقى الله في الشطر الآخر لكن لا اعلم له اسناداً صحيحاً. الرافضة يستبيحون نكاح المتعة ويفعلونه. وهو مشهور في كتابهم - 00:07:48

وذلك ما اخذ عليهم وما ضلوا فيه عن سوء السبيل فلا ينبغي لعاقل ان يفتر بهم بل يجب الحذر مما هم عليه من الباطل. سمي تيساً مستعاراً لانه وجيه به للضراب ليس زوجاً. وهذا من اقبح الباطل ومن اعظم الفساد. وهو زان في المعنى - 00:08:11

هذه الزوجة لا تحل بذلك بل يعزز ايضاً المحلل. وهي كذلك اذا كانت راضية كلهم يعززون لهذا العمل السيء لانه نكاح فاسد نكاح خبيث نكاح منكر ومعصية فوجب ان يعزز القائمون به المحلل والمحللة والمحلل له ايضاً. نكاح الشغار - 00:08:38

ويسمى عند بعض الناس نكاح البدل وهو نكاح يشترط فيه كل واحد من الوليين نكاح الآخر فيقول احدهما لآخر زوجني وازوجك. وما اشبه ذلك وبكل حال فهو منكر وفاسد. وان لم يخلو من المهر - 00:09:06

وان سمي فيه مهر والصواب انه لا يجوز مطلقاً سواء كان فيه مهر ام لم يكن فيه مهر هذا هو ارجح قولي العلماء في هذه المسألة. ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهم بقوله - 00:09:28

ان الشغار هو ان يزوج هذا هذا. وهذا هذا بينهما صداق وهذا من كلام نافع مولى ابن عمر. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة هو من كلام مالك بن انس الراوي عن نافع - 00:09:47

وبكل حال فهو ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم وهو نافع مولى ابن عمر او مالك. ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند صحيح - 00:10:08

عن معاوية رضي الله عنه انه رفع اليه امير المدينة ان شخصين تزوجا شغاراً وقد سميما مهراً فكتب معاوية رضي الله عنه الى امير المدينة ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. الاولاد نتيجة الشغار يلحقون بابائهم - 00:10:27

انه نكاح شبهة بسبب ان بعض اهل العلم يبيحه اذا كان فيه مهر او بعض الناس يفعله جاهلاً ولكن على من فعل ذلك ان يتتبه ويجدد النكاح بعقد جديد من دون حاجة الى طلاق - 00:10:54

يجدد عقد النكاح من ولها بدون شرط ويجدد نكاح المرأة الأخرى فيزول المحدود وان كانت لا تريده طلقة واحدة. لأن هذا النكاح فاسد. فلا بد من طلقة واحدة تمنع تعلق - 00:11:12

واحدهما بالآخر وتحتاج بها في تزويجها لغيره اذا اعتدت. اذا اتفق الاخوة ان يزوجوا عيالهم كل واحد ابنة الثاني فليس هذا من الشغاف اذا كان ما هو بشرط بل هذا خطب هذه. وهذا خطب هذه - 00:11:31

واتفاق اباء الاولاد والنساء على ذلك من دون شرط. فلا بأس بذلك ولكن لا بد من المهر لكل واحدة مهر المثل وان لم يسموه فلا بد من المهر. اذا جاء الرجل الصالح وخطب فالواجب - 00:11:52

والبدار الى اجابتة ولا يؤخر ذلك. لا يجوز لولي الفتاة ان يرغمواها على اولاد عمها. ولا يجوز اولاد عمها ان يرغمواها ويتوعدوها ويقولون لو تزوجت فعلنا وفعلنا هذا كله ما يجوز - 00:12:11

وكله من امر الجاهلية لا يجوز. وعلى ولاة الامور اذا علموا هذا ان يعذروا من فعله. وان يؤدبوا من فعله ردعه للظلم وحسما لمادة الفساد. ليس للاب ان يرغم ابنته على شخص لا ترضاه ولو كان تقىا - 00:12:31

وانما ينصح لها ويشير عليها بما يراه خيرا لها ويشرع لها ان تطيع والدها في الخير والمعروف اذا كان الخاطب رجلا صالحا فيسن لها ان تطيع وان تقدر وحنه عليه واحسانه اليها - 00:12:52

لكن لا يلزمها طاعته اذا كانت لا ترضى هذا الخاطب. ننصحك بترك الزواج من المرأة التي يرفض والدك منها فالمرأة تجد بدلها امرأة. والوالد ليس بدله والد ويرجى لك التوفيق بسبب برك لابيك وطاعتك له. يجوز للقرشي والهاشمي ان ينكح من تميم - 00:13:11 وغيرهما من القبائل. وهكذا عكس ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ان ترضون دينه وخلقته فزوجوه الا تفعلوه تكون فتنة في الارض وفساد كبير كيف يمكنك ان ترضى خلقه ودينه وانت ما سألت عنه الاخير الطيبين. مجرد حضوره للصلة لا يكفي. وان - 00:13:38

كان ذلك عالمة خير وعلامة هدى ولكن الاحتياط ان تسأل عن سيرته ايضا اهل الخبرة به. هذا الحديث يدل على ان الواجب تزويج الكفر وعدم رده اذا رضيت المخطوبة. المرأة ينبغي ان تحرص على ذي الدين - 00:14:06

مهما امكن لكن لو تغيرت الاحوال كحالنا اليوم تغيرت الاحوال وقل من يعفي لحيته وقل من يسلم ومن التدخين فلا حرج في زواج من يبتلى بشيء من هذا خير من ان تتعطل المرأة. شرب الشيشة معصية لا - 00:14:27

من الزواج اذا تيسر من هو افضل منه فهو اطيب اذا تزوجت من عنده بعض المعاشي فلا حرج. الطريقة المثلث في اختيار الزوجة الصالحة سؤال اهل العلم والامانة عنها وعن اهلها حتى يثبت لدى الخاطب انها من ذوات الدين. اذا كنت تستطيع ان تتزوج - 00:14:49

وان تساعد امك وتنفق عليها لاداء العمارة فاحسن الى امك وتزوج واما اذا كنت لا تستطيع الا احدهما فالزواج اهم وامك ليس عليها شيء حتى تستطيع تزوج الا اذا كنت لا تخشى على نفسك - 00:15:14

وليس عندك مبالغة بالزواج وما عندك شهوة تخشى منها. واردت تقديم امك فلا بأس. اختلاف السن بين الزوج والزوجة لا حرج فيه. سواء كان يكبرها او تكبره. اذا اكان ابوك عاجزا عن الزواج وانت قادر على تزويجه فيجب عليك تزويجه. لأن ذلك من اعظم بره - 00:15:35

بره واجب. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يعني لا يتزوج ولا ينكح لا يزوج غيره ما دام محرما لان عقده غير صحيح - 00:16:03

لا لنفسه ولا لبنيته او غيرهن من مولياته. ما دام محرما لان هذا اصل النهي التحريم والابطال. تزويج المرأة من رجل لا ترغبه اجبارا هذا الزواج منكر لا يجوز ولا يصح في اصح اقوال العلماء - 00:16:23

والذى ارى ان توسطوا اهل الخير في فسخ هذا النكاح فان اجدت الوساطة بذلك المطلوب والا فاعرضوا الموضوع على المحكمة وهي ان شاء الله تحل المشكل. اذا كانت المرأة قد زوجت باذنها - 00:16:44

فعليها السمع والطاعة للزوج وتنفيذ مقتضى النكاح وليس لها ان تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها. والمزوج لها ابوها اما اذا كانت لم تستأذن. والمزوج لها غير ابها - [00:17:03](#)

فالنكاح فاسد في اصح قوله العلماء لكن ليس لها ان تتزوج الا بعد تطليقه لها. او فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي. خروجا من خلاف من قال ان النكاح صحيح - [00:17:23](#)

وليس لها ايضا نكاح غيره حتى تستبرأ بحية اذنها ان كان قد وطئها. اما اذا كان المزوج لها بدون اذنها هو ابوها فهذا المسألة فيها خلاف ايضا بين العلماء. فكثير منهم يصح هذا النكاح. اذا كانت البنت بکرا - [00:17:39](#)

لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم واليتييمة تستأمر قالوا فهذا يدل على ان غير اليتييمة لا تستأمر بل يستقل ابوها بتزويجها بدون اذنها وذهب جماع من اهل العلم الى ان الاب ليس له اجبار ابنته البكر. ولا تزويجها بدون اذنها اذا كانت قد بلغت - [00:18:02](#)

تسع سنين كما انه ليس له اجبار الشيب ولا تزويجها بغير اذنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الا يام حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. وهو يعم اليتييمة وغيرها. وهو اصح من الحديث الذي احتاجوا به على عدم استئذن - [00:18:26](#)

غير اليتييمة لانه مخرج من الصحيحين كما ذكر الشيخ في الهاشم وهو منطوق وحديث اليتييمة مفهوم. والمنطوق مقدم على المفهوم. ولانه عليه الصلة والسلام صرخ في رواية ثابتة عن صلى الله عليه وسلم بقوله والبكر يستأذنها ابوها. وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع - [00:18:50](#)

ولان ذلك هو المواقف لسائر ما ورد في الباب من الاحاديث. وهو المواقف للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج. وعدم التساهل بشأنها وهذا القول هو الصواب لوضوح ادله وعلي هذا القول - [00:19:17](#)

يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليه بدون اذنها ان يطلقها طلقة واحدة خروجا من خلاف العلماء وحسما لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة. لان المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها. والتفريق بينه - [00:19:35](#)
وبينها ولا يتم ذلك الا باعتبارها طلقة مبينة لها. بينونة صغرى. كالطلاق على عوض ويجب ان يكون ذلك بواسطة قاض شرعى يحكم بينهما ويرى كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الاadle الشرعية. لان حكم القاضى يرفع الخلاف في المسائل الخلافية - [00:20:00](#)

ويحسم النزاع. البكر اذا زوجها ابوها بغير اذنها. واجازه الحاكم الشرعي ماضى لان الحاكم حكمه يرفع الخلاف فاذا اجازه بعض الحكام من القضاة احذا بقول من قال ان البكر لا يستأذنها ابوها وانه اعلم بمصالحه - [00:20:25](#)

بها فهذا قول معروف لاهل العلم واذا اجازه الحاكم وامضاه ارتفع الخلاف ولكن لا يجوز لابيها ان يتتساهم في هذا ولا ان يتتعلق ببعض الخلاف في ذلك. حديث ليس للولي مع الشيب امر - [00:20:48](#)

واليتيومة تستأمر وصمتها اقرارها خرجه ابو داود والنسائي بساند جيد. على الزوج اذا عرف انها لا تريده الا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الاب فالواجب عليه ان يتقي الله والا يقدم على امرأة لا تريده. لا حرج في الخطبة على خطبة تارك الصلة - [00:21:09](#)
لان خطبة الكافر لا تصح ولا تجوز ولا يجوز قبولها في حق المسلمة فهي خطبة يجب اطرافها والحذر منها. وعدم قبولها. الذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفر - [00:21:35](#)

وعدم الاعتذار بالدراسة او بالتدريس او بغير ذلك ولو قطعت من الدراسة شيئا فلا بأس المهم ان تتعلم ما تعرف به دينها. والباقي فائدة. نعم يشرع للمرأة ان تطلب ربيها ان - [00:21:54](#)

ليسهل لها الزوج الصالح. ليس امر الفتاة لاخوتها وانما الامر لابيها وهو ولديها فاذا كان الخطاب كفوا في دينه وقد رضيت به فالواجب عليه تزويجها وان لم يرضى اخوتها وان كان لهما شبهة فيحضر معهما لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك - [00:22:13](#)

ولا يجوز له تعطيل البنت من اجل اخوتها. لانها امانة في ذمته. لا يجوز ان يؤجل تزويج الصغرى الى ان تتزوج الكبرى لانه ظلم للصغرى وسبب لتعطيلهما جميعا. نكاح العقيم لا شيء فيه ولا بأس به. ولا حرج في ذلك - [00:22:39](#)

لكن نكاح الولود الودود افضل واولى. لا ينبغي للمؤمن ان يلتفت الى اقوال الاطباء او غيرهم في بكل ما يخالف الشرع المطهر.

فالشرع مقدم على الاطباء وعلى غير الاطباء. والزواج من الاقارب امر مطلوب - [00:23:02](#)

وفيه فائدة كثيرة في صلة الرحم في تقارب الاقارب وتعاونهم على الخير وكثرة النسل فيهم الزواج السري والعرفي وزواج المتعة وزواج المسيار هذه الانواع كلها لا تجوز لكونها مخالفة للشرع المطهر - [00:23:22](#)

وانما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على اركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعا. يجوز للرجل اذا اراد خطبة المرأة ان يتحدث معها. وان ينظر اليها من دون خلوة. بل بحضور ابيها او اخيها - [00:23:44](#)

المقصود لا يخلو بها او ينظر اليها من بعيد من دون علمها ومن دون علم اهلها. لا بأس بذلك لان هذا من اسباب التوفيق. قد جمع صلي الله عليه وسلم عددا من النساء - [00:24:04](#)

وكان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك اخرجه اهل السنن باسناد صحيح ومراده صلي الله عليه وسلم ان العدل واجب فيما يملكه الانسان كالانفاق والمبيت ونحوهما - [00:24:21](#)

اما الحب والجماع فلا يملكه الانسان. لا نعلم للبس الدبلة اصلا في الشرع والاولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة او غيرها لكن اذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل - [00:24:44](#)

لان الرسول صلي الله عليه وسلم نهى الرجل عن التختم بالذهب. اذا كانت الفتاة تلبس نظارة فلا حرج في خروجها للخاطب بالنظرارة وعدمها. الواجب على كل مسلم ان يتزوج الزواج الشرعي. وان يحذر ما - [00:25:03](#)

ذلك سواء سمي زواج مسيار او غير ذلك ومن شرط الزواج الشرعي الاعلان. اذا كتمه الزوجان لم يصح لانه هو الحال ما ذكر اشبه بالزنا. القول بأنه لا يجوز عقد النكاح بين عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:25:23](#)

قول باطل لا اساس له يجوز العقد في كل وقت في شوال وذى القعده وذى الحجه والمحرم وصفر وبقية السنة. لا شك ان الاستمناء باليد من المحرمات. من كره تعدد الزوجات - [00:25:45](#)

وزعم ان عدم التعدد افضل فهو كافر مرتد عن الاسلام لانه نعوذ بالله منكر لحكم الله. وكاره لما شرع الله والله يقول ذلك بانهم كرهو ما انزل الله فاحبط اعمالهم - [00:26:04](#)

فمن كره ما انزل الله حبط عمله فالذى يكره تعدد الزوجات ويرى ان الشريعة قد ظلمت او ان حكم الله في هذا ناقص او ما هو بطيب او ان ما يفعلون في بلاد النصارى من الاقتصار على الواحدة ان هذا اولى وافضل - [00:26:24](#)

فهذا كله ردة عن الاسلام نعوذ بالله. نوصي جميع النساء الا يمتنعن من الزوج الذي عنده زوجة نوصيهن جميعا ان يحرصن على عفتهن وسمعتهن الحسنة. وعلى حفظ فروجهن وغض ابصارهن. وعلى حفظ اعراض - [00:26:46](#)

بعهن ان يبادرن بالزواج ولو كنا جارات. ولو كانت ثانية او ثالثة او رابعة فانا اوصي بهذا واصي الازواج القادرين ان يتزوجوا وان يعفوا كثيرا من نساء امتهن وان يحرصوا على تكفير النسل وعلى حفظ فروجهم وغض ابصارهم بما احل الله. ليس لايته زوجة ان - [00:27:06](#)

على زوجها التعدد وليس لها ان تعترض عليه. وليس لها ان تسيء اليه ولا الى اولاده. وانما فعل ما اباح الله له نعم اذا ظلم واذا جار عليها اذا لم يعدل لها ان تتكلم ولها ان تشكوه الى المحكمة الا ان ت慈悲 وتحتسب - [00:27:35](#)

اما ما دام لم ترى منه الا الخير او حتى الان ما فعل شيئا بعد فانها ت慈悲 وتحتسب وترجو الله ان يقدر لها الاصلاح وان يعينها على الصبر وسوف يجعل الله فرجا ومحرجا - [00:27:59](#)

ويقول الله جل وعلا في كتابه العظيم فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا ويقول سبحانه كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم - [00:28:17](#)

وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم. والله يعلم وانتم لا تعلمون الله هو الذي يعلم سبحانه وتعالى فربما كان هذا الزواج سببا لعطفه عليها. ومزيدا لمحبته لها. لانه رأى من الثانية ما لم يرى من الاولى - [00:28:37](#)

ورأى ان خصال الاولى احسن وان سيرتها اطيب وان دينها اكمل فيعطيها اكثرا وربما طلق الثانية وزاد حبه لل الاولى فلا ينبغي لها

ان تجزع من هذا. وربما كان خيرا لها - 00:28:59

وان نجح في زواجه وعدل بينهما فالحمد لله. المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فينبعي ان تحب لأخواتها في الله ان يرزقهن الله ازواجا وذريات هكذا المؤمن مع أخيه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه -

00:29:19

وهكذا لا تؤمن مؤمنة حتى تحب لاختها ما تحب لنفسها. وانا اوصي الداعيات لله اللي مات والعالمات او صيهن جميعا ان يتقين الله. وان يبيحهن هذا الموضوع كثيرا. موضوع تعدد الزوجات. ويرشدنا الى ما ارشد - 00:29:45

اليه ويوصين اخواتهن بهذا الامر ويشرحن لهن ما فيه من الفوائد والمصالح وان يكن عونا للزواج المؤمنين على هذا المشروع النافع المفيد للرجال وللنساء. من المصائب ان كثيرا من الناس اليوم - 00:30:07

يدعون الى عدم التعدد وربما اغترروا بما يقوله النصارى ومن شابه النصارى في ذلك. وكثير منهم يحبذ ان يكون الزوج باقيا على واحدة وينددون بالازواج الذين يعددون. وهذا كله غلط وكله تشبه بالنصارى - 00:30:27

اهم الزواج بالثانية من غير علم الاولى فيه تفصيل يجوز ان يتزوج ثانية وثالثة من دون علم السابقات. لا بأس بذلك اذا كان مثلا سافر الى بلد من البلدان وتزوج فيها - 00:30:47

ويأتي اليها وقت سفره الى هناك. لا بأس بذلك اما في البلد الواحد فلا بد من العلم حتى يقسم بينهما وحتى يعدل بينهما. وليس له ان يوهمها من فلا بد ان يعلمها ان له زوجة اذا كان في بلد واحد - 00:31:05

الا ان ترضي الاخيرة بعدم القسم لها فلا بأس والا فلا بد من العدل تقسم لهذه ولهذه سواء بسواء. الله جل وعلا اوجب العدل على الزوج فيما يتعلق بالقصر والنفقة - 00:31:27

اما ما لا يستطيع كالحب وما يتبع الحب من جماع ونحو ذلك فهذا ليس اليه ولا يستطيعه. الزواج من زوجة ثانية رغبة في انجاب مولود ذكر. هذا من الاسباب والتوقيق بيد الله - 00:31:45

قد تحمل هذه ذكرا بعد حين. وقد تتزوج امرأة تأتي بذكر وقد تأتي باثاث الامر بيد الله اذا تزوجت من باب الاسباب وتسأل ربك ان يمنحك ذرية من الذكور الطيبين لا بأس. رجل يريد ان - 00:32:04

ان يتزوج زوجة ثانية على زوجته الاولى لا يلزمها ان يعطي الزوجة الاولى مثل ما اعطى الجديدة من مهر وحلي وملابس شرطتها عليه الثانية فلا لكن يقسم بينهما في الكسوة وغيرها بعد الزواج يساوي بينهما. رجل اقسم بالله لزوجته عند - 00:32:24

واجه بالا يتزوج عليها ما دامت على قيد الحياة اذا اراد الزواج لا بأس ان يتزوج اذا دعت الحاجة الله شرع له اربعاء فلا بأس وعليه كفارة يمين اذا تزوج. ويرضي الزوجة بما تيسر من المال عن وعده لها. حديث عفوا - 00:32:48

تعف نساؤكم هذا الحديث مشهور لكن لا اعرف حال سنته. ولكن التجارب واقعة فان الغالب ان من عف عفت نساؤه. ومن رتع في الحرام قد يبتلى بنسائه في ذلك. نسأل الله السلامة - 00:33:12

حديث تخيروا لنطفكم فان العرق دساس. نص اهل العلم على انه غير صحيح فليس بمعتمد ولكن معناه في الجملة لا بأس به. وهو التخير لنسب الانسان وذريته من النساء الطيبات والاصول المعروفة - 00:33:32

بالخير هذا معروف من ادلة اخرى. حديث اغترروا ولا تضروا ليس لهدا اصل بل كونه متزوجا من اقاربه افضل. والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج من اقاربه. حديث خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي - 00:33:53

اهله زوجته وابوه وامه واولاده كلهم اهله يعني يحسن اليهم وينفق عليهم. افضل من الاجانب البعيدين. حديث اي ما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها. فقد هتك ما بينها وبين الله من ستر - 00:34:17

هذا محتمل والله اعلم انه كنایة عن الكشف للفاحشة وتعاطي ما حرم الله. اما لو كشفت ثيابها في حمام خاص ما عندها احد في بيت اخيها او بيت عها او بيت ابيها - 00:34:39

فالاقرب ان شاء الله انه لا شيء عليها والحاصل والله اعلم ان المقصود هو الكشف الذي يفضي الى الفساد الاختيارات الفقهية

الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:34:58

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب النكاح باب المحرمات في النكاح
قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله اذا طلق الرجل امرأته - 00:35:26

فليس له نكاح اختها ولا عمتها ولا خالتها. الا بعد انتهاء العدة ان كانت رجعية وهذا باجماع المسلمين لان الرجعية زوجة اما اذا كان طلاقاً بائناً مثل ان كانت الطلاقة الاخيرة هي الثالثة او كان طلقها على مال وهي المخلوقة - 00:35:54

فهذا فيه خلاف ولكن الارجح انه لا يتزوجها الا بعد انتهاء عدة اختها او بنت اختها او اختها اما اذا ماتت فلا بأس ان يتزوج اختها او عمتها او خالتها في الحال - 00:36:19

ولو بعد يوم او يومين من موتها لانه انتهى الزواج بالموت اذا ثبت ان اباها رضع من امك خمس رضعات او اكثر حال كونه في الحولين. فانك تكون اخا له من الرضا - 00:36:39

وعن من لابنته من الرضاعة وبذلك يحرم عليك نكاحها زواج الرجل من امرأة قد رضع من امها في ابن زوج قبل ابيها باطل لانه اخ للمرأة المذكورة لكونه رضع من امها - 00:36:56

وتحريم ذلك معلوم بالكتاب والسنّة وباجماع المسلمين اذا كانت امها قد ارضعته خمس رضعات حال كونه في الحولين. ويجب التفريق بينهما حالا. لا حرج في زواجك من بنت مطلقة ابيك من غيره. اذا لم يكن بينك وبينها رضاعة ولا قرابة تمنع ذلك - 00:37:16
وانما تحرم بنته على ابيك؟ لانهم ربائب له لكونه قد دخل بامهن زوجة الاخ والخال والعم كلهم اجنبيات له ان يتزوج احداهن اذا مات زوجها او طلقها بعد خروجها من العدة - 00:37:42

لا بأس بالزواج من بنات مطلقة الاب. لا حرج في زواج الرجل من بنت زوج امه لا يجوز للرجل ان يتزوج بنت مطلقتة اذا كان قد دخل بها. لانها ربيبة - 00:38:04

وقد حرم الله الربائب على عباده كما قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والدخول هو الجماع اما ان كان لم يدخل بامها بل عقد عليها ثم طلقها - 00:38:21

فلا حرج عليه في تزوج بنته اذا تم العقد لرجل على امرأة عقداً شرعاً فانها تكون محرمة على جميع ذريته وعلى ابيه وعلى اجداده ولو لم يدخل بها. سواء مات او طلق - 00:38:45

اذا تزوج رجل امرأة ودخل بها والدخول هو الوطؤ ثم طلقها وتزوجت غيره وانجبت منه بنات فانهن يكن محارم لزوج امه الاول. زواج الرجل من اخت رضيعته لا بأس به. لانها لم ترضع - 00:39:06

من والدته زواج الرجل من رضيعة اخيه لا حرج فيه. لان الرضاعة لم يختص بالذى رضع فقط قوله تعالى اللاتي في حجوركم من نسائكم هو وصف اغليبي وليس بشرط في اصح قولى العلماء - 00:39:27

زوجة الاب لا تكون محارماً لزوج ابنته من غيرها. وانما المحرمية تكون لام الزوجة بالنسبة الى زوج ابن لا حرج عليك في تزوج احدى بنات ضرورة اختك اذا كانت اختك لم ترضعن وليس بينك وبينهن قرابة ولا رضاعة اخرى تحرمنهن عليك - 00:39:50

لا حرج في جمع الرجل بين امرأة رجل توفي عنها او طلقها وبين ابنته من غيرها وذكروا في ذلك ان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما جمع بين احدى زوجات عمه علي رضي الله عنه بعد وفاته - 00:40:17

وبين ابنته من غيرها. لا يحرم من النساء الا ما قام الدليل على تحريمها وهكذا الجمع بين النساء لا يحرم منه الا ما نص الشرع على تحريمها وينبغي ان يعلم ان الخلوة والعمومة لا فرق فيه ما بين القرب والبعد - 00:40:37

فيحرم على الرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وان علت وبينها وبين ابنة اختها وان سفلت وهكذا يحرم عليه ان يجمع بين المرأة وختتها وان علت وبين المرأة وابنة اختها وان سفلت - 00:40:59

ووجه ذلك ان عمدة الرجل والمرأة تعتبر عمدة لا ولادهما وان سفلوا. وهكذا الحال. نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه. بخلاف نكاح الخامسة فقد خالف في تحريم وبطلاته الشيعة. وان كان مثلهم لا ينبعي ان يعتد بخلافه - 00:41:17

لا شك في بطلان نكاح الخامسة وهو كالاجماع من اهل العلم رحمة الله. وفي وجوب اقامة الحد على نكاح الخامسة خلاف مشهور
اما الحاق الولد به ففيه تفصيل فان كان يعتقد حل هذا النكاح - [00:41:41](#)

لجهل او شبهة او تقليد لحق به والا لم يلحق به. رجل خبب زوجة صديقه عليه واتفق معها ان تطلب الطلاق من زوجها وبالفعل تم
الطلاق وتزوجها هذا الصديق هذا العمل لا يجوز بل هو منكر - [00:42:00](#)

وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه فعله التوبة من ذلك والزواج صحيح لكنه اثم وعليه التوبة الى الله مما فعل فاذا
كان تزوجها بعد خروجها من العدة فلا حرج. لكنه يأثم وهي تأثم. وعليهما التوبة الى - [00:42:23](#)

من ذلك اما الزوج فلا اثم عليه اذا كان لا يعلم. ليس عليه حرج. لكنه لا يعلم عمل هذا الرجل. وهذا رجل قد خانه في اهله بالتخبيب
والحث على الفراق - [00:42:48](#)

وقد اتى جريمة واذا تيسر ان يستسمح اخاه ويطلب منه العفو عما جرى. اذا لم يترتب على هذا شر فهذا حسن لا شك ان الشبهة تدرا
الحدود وتقضي الحاق النسب وقد يدرا الحد بالشبهة ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بما دون الحد مع القول - [00:43:04](#)

حقوق النسب جمعا بين المصالح الشرعية. من عقد على امرأة يعتقد وفاة زوجها فبان انه فعله ان يعتزلها ويكون تزوجها وهي ذات
زوج. ويكون معذورا والاحوط ان يطلقها طلقة واحدة - [00:43:30](#)

خروجها من كلام من قال بصحة الزواج بهذه الحالة فان شك في حياة زوجها الاول فلا يلزمها الاعتزال لحين التثبت من الخبر. لان
الاصل حل النكاح الاصل انه زواج شرعي - [00:43:51](#)

فليس عليه اعتزالها حتى يتحقق من ان زوجها الاول موجود. لا حرج عليك في الكشف لوالد زوجك السابق دقة لانه محرم لك ولو
طلقك ابنته. البنت التي ربها والدكم منذ صغرها - [00:44:10](#)

لا تكونون بذلك محارم لها. ولا يجوز لكم ان تقبلوها. ويلزمها الحجاب عنكم. اخذ الدم من اي امرأة لا يجعلها محرمة على اخذ الدم.
وليس الدم مثل الرضاع. ام المرأة وجداتها - [00:44:29](#)

من جهة ابيها وامها كلهن محارم لزوجها ولكن لا يلزمها كشف الحجاب له او الاكل معه فان فعلت فهو الاحسن والافضل. حتى تسود
المحبة والالفة بينهما. وحتى تتمثل حكم الله الذي اباح - [00:44:49](#)

لها ذلك كل ابناء زوجك قبلك وبعدك يعتبرون محارم لك. جميع اجداد الزوج من جهة ابها وامه لزوجته لقوله سبحانه في بيان
المحرمات وحالات ابناءكم الذين من اصحابكم والحالات هم الزوجات - [00:45:08](#)

ليس للرجل ان يجمع بين امرأة وبنت اخيها التي هي عمتها. ولا بنت ابن اخيها التي هي عمة ابها فان عمة الرجل عمة لوالاده وان
نزلوا. وهكذا خالتة خالة لوالاده وان نزلوا. قد - [00:45:33](#)

الله جل وعلا ابن عيسى ابن مريم من ذرية نوح وابراهيم. في قوله تعالى في سورة الانعام ووھبنا الله يعني ابراهيم عليه الصلاة
والسلام اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوح هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان - [00:45:54](#)

قال وزكريا ويحيى وعيسى والياس. كل من الصالحين ومعلوم ان عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له اب بل هو ابن بنت وهو من
ذرية ادم ومن ذرية نوح وابراهيم عليهم الصلاة والسلام - [00:46:19](#)

اما قوله سبحانه الذي من اصحابكم فالمراد بذلك اخراج الادعاء. الذين كان اهل الجاهلية يتبنونهم. فنهى الله وعن ذلك في كتابه
الكريم بقوله سبحانه في سورة الاحزاب ادعوهم لبابهم هو اقسط عند الله - [00:46:40](#)

الآلية الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز رحمة الله جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي - [00:47:03](#)

كتاب النكاح باب الشروط والعيوب في النكاح قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله حديث لا نكاح الا بولي وحديث لا تزوج المرأة
نفسها ولا تزوج المرأة المرأة. كلها احاديث صحيحة - [00:47:36](#)

اذا اصطلحت القبيلة واتفقت فيما بينها على تعزير المتشاغرين بمبلغ من المال حتى يرتدعوا عن نكاح الشغافر هذا ان شاء الله في

محله من باب انكار المنكر بالمال وانكار المنكر بالمال والتعزير بالمال امر معروف في الشريعة. في اصح قولى العلماء - 00:48:03
فلا بأس اذا كانت الدولة اقرت على ذلك ولم يحصل من الدولة ولا من المحكمة معارضه بل اقرورهم على ذلك فلا بأس ان شاء الله. من
شروط صحة النكاح صدوره عن ولي - 00:48:28

سواء كانت المرأة بكر او ثيابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي العقد بدون ولي عقد فاسد على الصحيح الذي عليه
جمهور اهل العلم. السن المعتبرة لولائية النكاح - 00:48:45

اذا بلغ وكان رشيدا يعرف قيم الرجال يعني يعرف الاكفاء من غير الاكفاء الزواج يشرع اعلانه بالدف والاغاني المعتادة بين النساء في
الليل وهذا من باب اعلان النكاح حتى لا يكون سفاحا - 00:49:05

فالنساء فيما بينهن اذا غننن بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج او اهل الزوجة ونحو ذلك او ضربنا الدف بينهن من دون
اختلاط بالرجال. فلا بأس بذلك والرقص اذا رقصت المرأة بين نسائها بين اخواتها ليس فيه بأس - 00:49:26

اذا رضيت زوجتك ان تنتقل بها فلا بأس. اما اذا لم ترضى فالمسلمون على شروطهم اما اذا رضيت فلك ان تنتقل. وليس لامها ولا ابها
منعها من ذلك لانك قد تحتاج لها فلا حرج - 00:49:51

اما اذا صارت مع والديها تrepid الوفاء بالشرط؟ فعليك ان توفي بالشرط اذا اشترطت المرأة على خاطبها الا يمنعها من التدريس او من
الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور - 00:50:10

فهو شرط صحيح وليس له ان يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما
استحللت به الفروج متفق على صحته - 00:50:28

فان منعها فلها الخيار ان شاءت بقيت معه وان شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي لا اعلم حرجا في اشتراط المرأة على زوجها
اثناء العقد بان لا يتزوج عليها وال المسلمين على شروطهم - 00:50:45

فاما تزوج عليها فهي بالخيار ان شاء طلق اذا طلقت وان رغبت في البقاء بقيت معه اذا كان عند العقد عند قول الولي زوجتك وعند
قول الزوج قبلت لم يحضرهما الا شاهدان احدهما لا يصلي. فيعاد العقد - 00:51:04

لانه ليس بعد لان العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها هذا شرط غير صحيح ولا شرط انه
لا يطلقها يعني قد تأتي امور توجب الطلاق - 00:51:27

واذا شرط الا يطلقها فله ان يطلقها نعم اذا دعت الحاجة الى طلاقها لان الشرط غير صحيح. اذا كان حال الخاطب ما ذكر من انه يعمل
في احد البنوك الربوية - 00:51:48

فالنصيحة الا يزوج ما دام في العمل المذكور نكاح الفاسق للمرأة المسلمة او الكتابية المحسنة صحيح اذا اصر الزوج على شرب
المسكر فللزوجة المطالبة بالفسخ المحكمة تفسخ النكاح لان هذا عيب وخطر كبير على الزوجة وعلى الاسرة - 00:52:06
الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي - 00:52:32

كتاب النكاح باب نكاح الكفار قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم. الاية والمحسنة هي الحرة العفيفة في اصح اقوال علماء التفسير. الاقرب ان اهل الكتاب داخلون في المشركين -
00:53:04

المشركات عند الاطلاق رجالهم ونسائهم لانهم كفار مشركون بلا شك ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. الاية - 00:53:36

ولو كان اهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الاطلاق لم تشملهم هذه الاية ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في
سورة براءة. قال بعد ذلك وما امرنا الا ليعبدوا الها واحدا. لا الله الا هو سبحانه عما يشركون - 00:53:59

فوصفهم جميعا بالشرك لان اليهود قالوا عزير ابن الله والنصارى قالوا المسيح ابن الله ولانهم جميعا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا

من دون الله. وهذا كله من اقبح الشرك. والآيات في هذا - 00:54:23

كثيرة. قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا المعنى لا تزوجوهم على المسلمين حتى يؤمنوا. آية المائدة وهي قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا - 00:54:42

كتاب من قبلكم مخصصة لآية البقرة. وهي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والخاص يقضي على العامي ويقدم عليه. كما هو معروف في الأصول. وهو مجمع عليه في الجملة. وهذا هو الصواب - 00:55:12

وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين. غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم بل هو كالاجماع منهم. لكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات - 00:55:34

أولى وأفضل نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر. ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام. وقل فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين وكثير فيه الميل إلى النساء - 00:55:54

والسمع والطاعة لهن في كل شيء لا ما شاء الله فيخشى على الزوج ان تجره زوجته الكتابية الى دينها واحلاقها كما يخشى على اولادهما من ذلك. والله المستعان فان قيل - 00:56:12

فما وجه الحكمة في اباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم اباحة المسلمات للرجال فالجواب عن ذلك والله اعلم ان يقال ان المسلمين لما امنوا بالله وبرسله وما انزل عليهم ومن جملتهم موسى ابن عمران وعيسى ابن مريم عليهما -

00:56:31

الصلوة والسلام ومن جملة ما انزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والانجيل المنزل على عيسى لما امن المسلمين بهذا كله اباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلا منه عليهم. واما - 00:56:55

لهم ولما كثرا أهل الكتاب بمحمد صلى الله عليه وسلم. وما انزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. خاتم الانبياء - 00:57:15

والمرسلين فإذا امنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا. والله سبحانه هو الحكم العادل البصير باحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقديس - 00:57:35

وهناك حكمة أخرى وهي ان المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو ابيحت المسلمة لرجال اهل الكتاب لافضى بها ذلك غالبا الى دين زوجها فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك. المسلم الذي يصلى وليس به ما يوجب كفره. اذا تزوج امرأة - 00:57:56

لا تصلي فان النكاح باطل. وهكذا العكس. اذا علم مأذون الانكحة ان احد الزوجين لا يصلى فلا يعهد له على الاخر الرجل الذي تزوج بامرأة تصلي وهو لا يصلى. ثم تاب بعد ذلك - 00:58:20

فانه يجب تجديد العقد بولي وشاهدي عدل اذا رضيت المرأة بذلك في اصح قولى العلماء بكل حال فالتي لا تصلي لا تنكح فلا ينبغي للمسلم ان يتزوجها ولا يطاع الوالد في ذلك ولا الوالدة ولا غيرهما - 00:58:41

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب النكاح. باب الصداق - 00:59:05

قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله ليس المهر من اركان النكاح ولا من شرائطه. ولكنه لا بد منه ومتى تزوج انسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل. ويجوز ان يتزوج على تعلم المرأة شيئا من القرآن او الحديث. او شيئا معلوما من العلوم - 00:59:44

النافعة لكن المشروع ان يكون هناك مال ولو قليلا فاذا كان الزوج عاجزا ولم يجد مالا جاز على الصحيح ان يزوج بشيء من الآيات او السور يعلمها المرأة ليس للمهر حد محدود في الشرع - 01:00:08

بل يجوز ان يكون قليلا وكتيرا. لأن الله قال ان تبتغوا باموالكم ولم يحدد والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد. ولهذا ذهب جمهور اهل العلم الى انه لا حد لاقله ولا حد لاكثره - 01:00:27

يرغب عنه. الاحاديث عامة في وجوب اجابة الدعوة في حق الرجال والنساء - 01:07:00

بشرط الا يكون فيها منكر فاذا دعيت المرأة الى وليمة او الى عرس وجب عليها الاجابة بشرط ان يوافق زوجها وان تخرج متسترة متحجبة بعيدة عن الفتنة والا يكون في محل الدعوة فتنة او خطر او اخلاق الرجال بالنساء او منكرات - 01:07:20

اذا كانت اجابة الدعوة تكلف المدعو شيئاً يشق عليه فهذا عذر شرعي بان تكون المسافة طويلة او يحتاج الى ملابس لا يستطيعها بل تشق عليه او الى اشياء اخرى في عرف الناس تشق - 01:07:45

عليه نصيحتي لجميع الاخوان المسلمين الا يقيموا حفلات الزواج في الفنادق ولا قصور الافراح الغالية بل تقام اما في قصر نفقته قليلة او في البيوت والاكتفاء باقامتها في البيت حيث امكن ذلك اولى وابعد عن التكلف والاسراف. الواجب ان ينقل الباقي - 01:08:02

من الوليمة الى من يستفيد منه. ولا يلقى في النفایات ولا مع القمامات. ولا بقرب النجاسات بل ينقل الى المحتاجين واذا لم يكن هناك محتاجون فينقل الى محل سليم. ليس في الطرق ولا مع القاذورات - 01:08:28

فعله ان يأتي من يأكله من الناس او الدواب. واذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلت الاطعمة الباقيه الاسراف هو الزيادة في صرف الاموال على مقدار الحاجة والتبذير صرفها في غير وجهها - 01:08:48

وقد ابتلي الناس اليوم بالمحاهاة في المأكل والمشارب خاصة في الولائم وحفلات الاعراس فلا يكتفون بقدر الحاجة وكثير منهم اذا انتهى الناس من الأكل القوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتهنة - 01:09:08

وهذا من كفر النعمة وسبب في تحولها وزوالها من المناسب جداً تذكرة المجتمعين في حفلات الزواج من الرجال والنساء بما يجب عليهم من حق الله وطاعته والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق - 01:09:26

والحذر من كل ما نهى الله عنه. مع التشجيع على الزواج والبحث على تقليل التكاليف حتى يكثر الزواج والاعفاف للرجال والنساء الحديث او لم ولو بشارة قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف - 01:09:47

وهي للتقليل يعني ولو كان المولم به شارة هذا يدل على ان الافضل هو الاكثر شاتان او ثلات او اربع حتى يكون الجمع اكثراً وحتى يكون اعلانه اكثراً واظهر الحفلة التي تكون ليلة الزفاف ولو على قهوة وشاي لا يلزم ان تكون وليمة - 01:10:07

لكن السنة وليمة النبي صلى الله عليه وسلم قال او لم ولو بشارة والقول بوجوب الوليمة قول قوي ولو بالشيء اليسيير حسب الطاقة وترك ذلك خلاف السنة. لكنه لا يؤثر في النكاح ولا يبطله - 01:10:32

فالنكاح صحيح اذا استوفى شروطه واركانه مساعدة العريس بالمال او غيره لا حرج فيها. من باب المساعدة والتعاون على الخير. وهذه عادة بين الناس الغناء محرم عند جمهور اهل العلم. واذا كان معه الله له كالموسيقى والعود والرباب - 01:10:53

لذلك حرم بجماع المسلمين حديث ليكون من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به. رواه غيره بساند صحيحه والمعاذف هي الغناء والات اللهو - 01:11:18

الاستماع الى الاغاني لا شك في حرمتها وما ذاك الا لانه يجر الى معاشر كثيرة. والى فتن متعددة. ويجر الى العشق والوقوع في الزنا والفواحش واللواط ويجر الى معاشر اخرى كشرب المسكرات ولعب القمار وصحبة الاشرار. وربما اوقع في الشرك والكفر بالله على - 01:11:41

بحسب احوال الغناء واختلاف انواعه. لا يجوز استعمال مكبرات الصوت في اعلان النكاح وما يقال فيه من الاغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وايذاء المسلمين ولا يجوز ايضاً اطالة الوقت في ذلك - 01:12:07

بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به اعلان النكاح الطبل لا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة من زعم ان الله اباح الاغاني والات الملاهي فقد كذب. واتى منكراً عظيماً - 01:12:29

نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان واعظم من ذلك واقبح واشد جريمة من قال انها مستحبة ولا شك ان هذا من الجهل بالله والجهل بدينه. بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته - 01:12:48

وانما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لاعلانه والتمييز بينه وبين السفاح ولا بأس باغاني النساء فيما بينهن مع الدف اذا كانت تلك الاغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب - 01:13:08

ويشترط ان يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال. العرف حرام مطلقاً وجميع الاغاني اذا كانت مصحوبة بالعزم فهي محرمة فستان الفرج الابيض للعروس اذا كان من ملابس النساء - 01:13:27

وليس من ملابس الرجال وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالكافرات فلا بأس به لكن ينبغي ان يكون فوقها شيء يسترها عن الرجال. حال ذهابها الى محل الزواج. كالعباءة ونحوها مما - 01:13:48

زيتها وجمالها. السنة للمرأة ان تضفي توبتها شيئاً ولا تزيد على ذراع. لاجل الستر وعدم اظهار القدمين واما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس وغيرها لا يجوز. وهذا اضاعة لاموال بغير حق في الملابس - 01:14:06

الاثمان الغالية تغيير النساء لملابسهن في قصور الافراح لا ينبغي لانه محمول على التساهل اما ان كان التغيير في محل مصنون او في بيت اخيها او عمها او ابها او نحو ذلك فلا بأس بشرط - 01:14:28

في محل مصنون الحفلات لا تكون بالاختلاط بل الواجب ان تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم. وحفلات النساء للنساء وحدهن اما الاختلاط فهو منكر. ومن عمل اهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك - 01:14:49

اجتماع النساء ليلة العرس موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحضرون ذلك. وهن خير النساء وافضل النساء فلا ينبغي التحرج من ذلك اذا كان الاحتفال ليس فيه منكر - 01:15:09

كون النساء يلبسن ملابس جميلة. هذه من عادة الناس في الزواج. لبس الملابس الجميلة وتحري الملابس الجميلة هذا غير مستنكر الغناء في الزواج بين النساء لا بأس به. وضرب الدف وهو الطار - 01:15:31

فقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من اعلان النكاح ومن اعلانه اجتماع النساء وضرب الدف بينهن بالاغاني العادمة التي ليس فيها مدح لمحرم ولا دعوة الى محرم. وانما مدح الزوج - 01:15:51

زوجة واسرة الزوج والزوجة ونحو ذلك وجود بعض المحارم مع اخواته او خالاته هذا لا يضر وجوده مع محارمه لكن كونه يرقض معهن هذا لا ينبغي لانه قد يفضي الى فساد - 01:16:10

وهذا من التخنث ولا يليق هذا بالرجل. وقد يفضي الى شر وان كان محراً والرجل وحدهم اذا كان بالسلاح والرمي او بالاشعار العربية لا بأس وحدهم على حد اما الطبول فلا او بالاغاني المنكرة. يروى عن بعض الصحابة صلاة ركعتين عند الدخول على زوجته اول ليلة - 01:16:29

ولا اعلم في هذا نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان فعل ذلك لا بأس اذا صلى ركعتين ودعا ربه ان يوفقه ويجتمع بينه وبينها على خير. فهذا حسن ان شاء الله ولا حرج فيه - 01:16:56

وان صلت هي كذلك ركعتين ودعت الله ان يجمع بينهما على خير وهدى. كل هذا طيب ولكن لا اعلم في هذا حديثاً صحيحاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر في هذا واسع - 01:17:15

قراءة سورة ياسين عند الدخول على الزوجة ليلة الزفاف لا اعلم له اصلاً الدعاء للزوج بقول بالرفاه والبنين كان هذا من دعاء الجاهلية وعوض الله المسلمين بقول بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير - 01:17:33

هذا السنة من الامور المنكرة التي استحدثتها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء اجلس اليها زوجها بحضور النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من اقاربه او اقاربها من الرجال. ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية - 01:17:56

ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الاجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات وما يتترتب على ذلك من العواقب الوخيمة فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لاسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع - 01:18:21

طهر الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن

باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي - 01:18:44

كتاب النكاح. باب عشرة النساء قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا كان الحج فريضة فالواجب تنفيذ امر الله وعليك حج الفريضة اذا استطعت ولو لم يرضي الزوج اما النافلة فلا - 01:19:18

لا تحججين الا باذنه ولا تسافرين الا باذنه. ولا تخرجين من البيت الا باذنه. اتيان المرأة في دبرها من كبار الذنوب لكونه مخالف لقوله سبحانه وتعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - 01:19:40

ومحل الحرث هو القبل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها ومن تاب تاب الله عليه. والمرأة لا تطلق بذلك. للرجل ان يستمتع من زوجته الحائض بالنوم مع - 01:20:03

وتقبيلها دون الوطء فاذا كانت تعرف انه يتتساهم فلا بأس ان تبتعد عنه لان لا تقع الجريمة المنكرة اذا كانت تعرف عنه التساهل وقلة الدين اما اذا كانت تعرف عنه غير ذلك - 01:20:22

فلا بأس ان يستمتع بها. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع الحديث المشهور عن معاذ رضي الله عنه انه سأل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - 01:20:40

فقال ما فوق الازار يعني صدرها وبطنه فوق السرة الحديث ضعيف والصواب انه يحل له كل شيء ما عدا الجماع. يستحب للرجل ان يأمر زوجته بالالتزام. اذا اراد مباشرة لانه ابعد عن الوقوع فيما حرم الله. لكن ليس بواجب - 01:20:58

الواجب تجنب الوطأ. لا بأس ان يتعاطى الرجل بعض الادوية لتخفيض شهوة النكاح لكن لا يجوز له ان يتعاطى ما يقطعها اما التخفيض فلا بأس به لما في ذلك من المصلحة الظاهرة - 01:21:24

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الصوم يخفف الشهوة. موافقة الزوج على تكميل زوجته للدراسة لا يسقط عنه النفقة عليه النفقة على البيت وعليها ومالها لها لكن اذا سمحت بالمعاش او بعضه للزوج - 01:21:43

او نفقة البيت او نفقتها على نفسها فلا تبدأ النفقة على الزوج لزوجته اذا دخل عليها وصارت تحت تصرفه وتحت نفقة تبدأ النفقة اما ما دامت عند اهلها فلا نفقة لها - 01:22:05

اذا كان التأخير منه هو الذي اخرها اما اذا كان الامتناع منهم طلبوها منه التأجيل فان النفقة عليهم ليس للزوج التصرف بمال زوجته الا باذنه. اذا كانت رشيدة اما اذا كانت غير رشيدة ولها الذي يتصرف - 01:22:24

ابوها او اخوا ابيها اما الزوج فلا ليس له التصرف مالها لها حديث ليس للمرأة عطية الا باذن زوجها. حديث ضعيف المرأة ليس لها التصرف في ماله هو. اما مالها فلها التصرف فيه - 01:22:47

المرأة اذا اعطتها زوجها مصروف البيت ويقي منه شيء فالاقرب والله اعلم انها لا تصرف فيه الا باذنه اذا بقي شيء تستأذنه ليس للمرأة ان تعطي اهلها من مال زوجها الا باذنه. الا ما جرت العادة باخراجه - 01:23:10

لا حرج في تصرف الزوجة في الطعام الفاضل عن الحاجة. ولها اجر ولزوجها اجر والحمد لله يحرم على الزوجة ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه. ولو كانت في تعزية لاهل ميت - 01:23:34

او عيادة مريض او لاهلها عليها السمع والطاعة لزوجها الا في المعصية يجوز لك منع زوجتك من العمل والزامها بالقرار في بيتها. والتفرغ ل التربية اولادها والعنابة بامرك وليس لها ان تعمل خارج المنزل الا برضاك واذنك - 01:23:50

اذا قمت بما تحتاج اليه لانك القيم عليها. اذا كانت الزوجة مثلها يقوم بهذه الاعمال من الحطب من الوادي واحضار الماء ورعي الغنم والمساعدة على الزرع فان عليها ان تقوم بها وهي متحجبة. لان نساء المهاجرين والانصار رضي الله عن الجميع - 01:24:13

كن يساعدن ازواجهن في بعض الاعمال التي يقدرن عليها. وهم القدوة في الخير والاولى للزوج ان يقوم بما هو خارج البيت والمرأة تقوم بما هو داخل البيت حيث تيسر ذلك - 01:24:38

وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الامور وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل لدفع الضرر. ولكن ان يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الاولى والثانية -

حتى لا يضرها الحمل المتتابع. وحتى لا تمنع من التربية الشرعية لاطفالها. التلقيح الصناعي اجاز له بعض اهل العلم المعاصرين بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل - 01:25:19

ولكن انا من توقف في ذلك. وانصح بعدم فعله لانه قد يفتح باب شر لا نهاية له مسألة استعمال حبوب منع الحمل فيها تفصيل فان كان الداعي الى استعمالها هو التحديد من النسل فهذا حرام - 01:25:38

اما ان كان استعمالها لامر عارض كمرض المرأة وتضررها بالحمل او لايقاف الحمل حتى يفطم الطفل. فهذا جائز لكونه لسبب عارض وهذا الجواز رهن ببقاء ذلك السبب اما في الحالة التي ذكرتها وهي عدم عنابة المرأة بتربية اطفالها - 01:25:58

فهذه الحالة لا توجب استعمال تلك الحبوب وبامكانك توجيه المرأة ومساعدتها بقدر الامكان على القيام بواجباتها تجاه اطفالها. والصبر على ذلك وان امكن وجود خادمة ان كنت ممن تقدر على ذلك لتعينها على مهامات البيت والاطفال فهو حسن - 01:26:23

اذا كان هناك ضرورة فلا بأس باستئصال الرحم. والا فالواجب تركه اذا كان الواقع كما ذكر من انك مريضة بالضغط والسكر وعند الحمل لا تستطعين الولادة الا بتعب ومشقة شديدة - 01:26:48

لان الولادة لا تكون طبيعية وانما بعملية وشق للبطن. فلا مانع من ربط الرحم لا شك ان الناشر لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة حتى ترجع الى الطاعة. اذا كان نشووها بغير حق - 01:27:07

ما يفعله بعض القضاة من الحكم على الناشر باسقاط نفقتها وحبسها في ذمة زوجها سنتين طويلة لا اعلم له اصلا في الشرع وفيه ظلم لها فقد يكون لنشوزها اسباب اوجبته. الواجب التثبت والنظر في اسباب النشووز - 01:27:27

والسطو في الصلح فان لم يتيسر ذلك وجب التحكيم. اي بعث الحكمين عملا بقول الله سبحانه. وان خفتم شقاق بينهما ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما والصحيح انها حكمان يعملان ما يريانه اصلاح من جمع او تفريق. بدون اذن الزوجين. الواجب عدم اسقاط - 01:27:50

الذى قال الطبيب انه سيموت قريبا. او انه سيكون معوقا. بالإضافة الى ان رأسه كبير الحجم واحسان الظن بالله. وستكون العاقبة حميدة ان شاء الله. لا يجوز للمرأة اجهاض الجنين الذي - 01:28:17

به سفاحا والواجب عليها التوبة الى الله سبحانه وعدد افشاء الامر والولد لاحق بالزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اصلاح الله حال الجميع. يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها ما يجوز للرجال مع - 01:28:37

ازوجاتهم لكن ينبغي ان يصبر حتى يتيسر الدخول فان احتاج الى زيارتها والاتصال بها باذن اهله لامر واضح فلا حرج في ذلك ليس لتحديد المهر اصل يعتمد عليه من شرع الله - 01:29:03

لم يرد في الشرع ما يقتضي تحديد المهر ولها فقد همت الدولة مرتين بل غير مررتين. ولكن لم يتيسر ذلك لكن اذا تجمع اناس او قبيلة فيما بينهم او اهل قرية او اهل مدينة فيما بينهم واصطلحوا فيما بينهم على - 01:29:22

شيء معين لا حرج ان شاء الله في ذلك. للزوجات حق عظيم وان كان حق الزوج اكبر وله درجة فوق حقها لكن يجب الا يستغل درجته في ايذائها وظلمها وعدم انصافها - 01:29:42

فالها حق كبير وله حق. وحقه اكبر لكن عليه ان يؤدي الحق الذي عليه في حسن المعاشرة والتلطف بالمرأة. وطيب الكلام معها واعطائها حقوقها هذا واجب عليه. المرأة يشرع لها التزيين لزوجها بما شرعه الله وبما اباحه الله. تزيين - 01:30:01

بالمالبس الحسنة عنده والنظافة بالصابون وغيره واما كان هناك مساحيق مباحة ليس فيها محرم ولا نجاسة ولا شيء يضر الوجه ولا يسبب عاقبة وخيمة فلا بأس نأخذ من الغرب والشرق ما ينفعنا نأخذه ونستفيد منه. النمس هو نتف الشعر من الحاجبين - 01:30:26

وهكذا الوجه عند بعض اهل العلم الا اذا كان شيئا يسبب المثلث والتشويه مثل لها شارب لها لحية. لا بأس ان تأخذه. يجب على المرأة ان تعترف بذلك. اي نقص عقلاها - 01:30:52

دينها وان تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وان تقف عند حدتها وان تسأل الله التوفيق وان تجتهد في الخير اما ان تحاول

مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح ومنكر عظيم لا يجوز لها فعله - [01:31:09](#)

الواجب على الزوجات جميعاً معاشرة زوجاتهم بالمعروف لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف قوله سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وقول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا - [01:31:32](#)

والادلة كثيرة في ذلك فإذا لم يقم الزوج بذلك واساء العشرة بمثل ما ذكرت السائلة من ان زوجها لا يرى فيها الا العيوب ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة وهي لا تشعر معه بالامان والاستقرار - [01:31:57](#)

واصبت لا تطبيق هذه المعاملة وقد يأس من اصلاح هذه المعاشرة ولكن الامر خارج ارادتها فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك. ليس لغياب الرجل عن زوجته مدة معلومة ولم يحدد الشارع عليه الصلاة والسلام غيبة الرجل عن زوجته بمدة معلومة. فيما [بلغنا - 01:32:16](#)

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه انه حدد لبعض الجنود ستة اشهر ثم يرجعون الى نسائهم وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وارضاه. فيما يتعلق بالغزاة ولكن هذا لا يصلح في كل زمان - [01:32:43](#)

بل قد تكون الحاجة ماسة الى اقل من هذه المدة فالانسان ينظر للصلاح ويتأمل فان الوقت تغير بتغير اهله. فقل بلاد اليوم تؤمن فيها الفتنة على المرأة الا من رحم رب - [01:33:02](#)

غياب سنتين عن الزوجة هذه مدة طويلة فينبغي لك ان تذهب الى اهلك بين وقت وآخر. ثم ترجع الى عملك اما اذا كانت الزوجة سامحة بذلك ولا خطر عليها وانت تعلم انها سامحة - [01:33:20](#)

وانها امرأة مصونة لا خطر عليها في ذلك فلا حرج ان شاء الله ولكن نصيحتي لك الا تفعل لا انت ولا امثالك الواجب عليك العدل بين الزوجات حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهاراً في النفقة - [01:33:39](#)

تعطي كل واحدة حسب حاجتها اما المحبة والجماع فغير لازمة وهذا من عند الله لكن تعدل في القسم ليس بين الایتين تعارض وهي قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة - [01:33:59](#)

وقوله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم. وليس هناك نسخ لاحداهما اخرى وانما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة اما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع - [01:34:19](#)

وهو المراد في قوله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه - [01:34:42](#)

فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف. ولا يجوز لها هجره الا لوجب شرعي وعليه هو ايضاً معاشرتها بالمعروف وعدم هجرها الا لامر شرعي - [01:35:03](#)

لعن الزوج لزوجته امر منكر لا يجوز. بل هو من كبائر الذنوب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله وقال عليه الصلاة والسلام سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر - [01:35:29](#)

متفق عليه والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها. ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وزوجته باقية في عصمه لا تحرم عليه بلعنه لها. الذي يضرب زوجته عند اتفه الاسباب - [01:35:49](#)

يبخلوا كثيراً عليها قد اتى منكراً ولا ينبعي له ذلك بل الواجب عليه ان يحسن العشرة لاهله ويفك يده عن الضرب اشتكت بعض الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم يضربون نسائهم - [01:36:11](#)

فقال انهم ليسوا بخياركم ليس الضربون لنسائهم بخيارهم. وانما اهل العفة والصبر والتحمل اولى ولهذا قال الله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعروف الضرب بغير سبب. او الاسراف في الضرب - [01:36:30](#)

حتى ولو كان وقع منها بعض الشيء فليعالج بالكلام الطيب والاسلوب الحسن والهجر. او الوعظ والتذكير و يجعل الضرب اخر الطب عند العجز عن العلاج بغيره و اذا ضرب يكون ضرباً خفيفاً لا يجرح ولا يكسر. ولا يترتب عليه خطر عند الحاجة الشديدة اليه - [01:36:53](#)

الدخان من الخبائث المحرمة ومضاره كثيرة فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم
وحذرا من اسباب غضب الله وحفظا على سلامه دينه صحته وعلى حسن العشرة معك - 01:37:18

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق اذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين. اما ان استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق.
الواجب نصيحة الزوجة وبيان مضار التدخين لها. والاستمرار في ذلك - 01:37:40

وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان تسمية المولود من حق الاب ولكن تستحب مشاورة الام فيها. تطبيبا للنفوس
وتأليفا للقلوب والقرعة في مثل هذا من الامور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس. وقد استعملها النبي صلى الله عليه -
01:38:01

سلم لا ينبغي استعمال حبوب منع الحمل. لانها تضر وتسبب امتناع الولد اما العزل فهو اسهل لانه قد يسبق الماء ويحصل الولد اما
استعمال الحبوب ونحوها فلا ينبغي الا من مضره - 01:38:26

كان يكون عندها اولاد كثيرون تعجز عن خدمتهم وتربيتهم فلا بأس ان تستعمل الحبوب بعد استشارة الطبيب المختص وتقرير عدم
مضرتها مع رضاء زوجها بذلك تنظيم النسل لا بأس به. اذا كان هناك مصلحة وحاجة تقتضي ذلك. لكثره الاولاد ومشقة التربية -
01:38:46

او ما يعتريها من المرض او نحو ذلك من الاسباب الوجيهة. سواء كان بالحبوب او اللولب او باير او غير ذلك كمن اسباب تنظيم الحمل.
اما منعه فلا يجوز منعه بالكلية الا لعلة - 01:39:11

اذا كان الحمل فيه خطر على حياتها. لا يجوز للزوجين الاتفاق على الانتهاء من الانجاب. ما دامت المرأة قادرة فليس لها ذلك لان
الشريعة تريد من الناس العناية بالاولاد وتكتير الامة - 01:39:29

فليس للرجل ان يدع الانجاب خوفا من تبعه المؤونة ومشقة النفقة او من اجل التلذذ بالمرأة ونحو ذلك وليس للمرأة ذلك المرأة التي
لا تضع الا بعملية. هذا عذر في عدم الانجاب. اذا كانت العملية تضرها ويخشى عليها منها - 01:39:48

ا او استعمال مانع الحمل بعد الزواج لمعرفة اخلاق الزوج قبل الحمل لا اعلم له اصلا والمشروع ترك ذلك لان الله اذا قدر بينهما ولدا قد
يكون سببا للالفة والمحبة واستمرار النكاح - 01:40:11

لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من اجل خوف قلة المعيشة. فالله هو الرزاق سبحانه وتعالى. وهذا يشبه احوال الجاهلية الذين كانوا
يقتلون الاولاد خشية الفقر. بل يجب حسن الظن بالله والاعتماد عليه سبحانه - 01:40:31

وتعالى. اذا كان على المرأة مشقة كبيرة فلا حرج عليها في استخدام مانع الحمل دون علم زوجها والا فالافضل والاحوط عدم ذلك. ان
كانت المرأة لا ترد الا مواليد مصابين. وامتنعت من الحمل - 01:40:51

خشية ان يكون هناك شلل للجنين فينبغي لها التوبة من ذلك لان الامر لا يستمر بل قد يقع هذا سليم وهذا مصاب وهذا طيب وهذا
مصاب بمرض اخر الحال ان كونها تعاطى ما يمنع الحمل من اجل خوف الشلل او خوف كذا. لا يجوز لها ذلك - 01:41:12

اما ان كانت امتنعت عن الحمل من اجل السل الذي في زوجها مخافة ان يصيبها السل فهذا لا ينبغي لها ايضا وعليها ان تتوسل الى الله
وتستبيح زوجها. ان كان قد منعها من ذلك - 01:41:37

اما ان كان برضاه فالامر في هذا واسع. اذا كان واقع المرأة انها اذا حملت تضرب اولادها وتصيح وتترك البيت وتهيم على وجهها
وتكتشف عورتها امام الناس. فلا حرج في اجراء عملية لها - 01:41:54

حيث لا تحمل بعد ذلك لان هذه مصيبة عظيمة فعلاجها بترك الحمل امر مهم. ان لم يكن هناك علاج اخر. الاجهاض في الاسلام فيه
تفصيل امره عظيم اذا كان في الأربعين الاولى فالامر فيه اوسع. اذا دعت الحاجة اليه - 01:42:14

ا يكون عند المرأة اطفال صغار تربتهم ويشق عليها الحمل او انها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس باسقاطه في الأربعين الاولى
اما في الأربعين الثانية بعد العلقة او الأربعين الثالثة تأتي المضفة. هذا اشد - 01:42:37

فليس لها الاسقاط الا عند عذر شديد يقرره الطبيب المختص انه يضرها بقاوه فلا مانع من اسقاطه في هذه الحالة عند

خوف الضرر الكبير اما بعد نفخ الروح فيه بعد الشهر الرابع فلا يجوز اسقاطه ابدا - [01:42:58](#)

بل يجب عليها ان تصر وتحمل حتى تلد ان شاء الله اما اذا قرر طبيبان مختصان او اكثر ثقات ان بقاءه يقتلها سبب لموتها وهكذا لو كان مشوها تشويها يضرها لو بقي وفيه خطر عليها - [01:43:20](#)

فلا بأس بتعاطي الاسباب لاخراجه حذرا من موتها. لأن حياتها الزم عند الضرورة القصوى الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - [01:43:41](#)

رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب النكاح باب الخلع قال الامام العالمة ابن باز رحمه الله لا يجوز للزوجة طلب الطلاق من غير علة. والواجب عليها حسن العشرة لزوجها. وعدم طلب الطلاق الا من بأس - [01:44:12](#)

اذا كان يظلمها او يؤذيها او ما كتب الله بينهما مودة تبغضه فلا بأس ان تطلب المخالعة في مثل هذه المرأة التي تبغض زوجها بغضها كثيرا. تفضل معه الموت على الرجوع اليه. يجب التفريق بينها - [01:44:43](#)

بين زوجها اذا دفعت اليه جهازة. الطلاق على عوض يعتبر بينونة صغرى. لا يملك معها الرجعة ولكن يجوز له العودة اليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعا. اذا كان لم يطلقها قبل - [01:45:04](#)

كذلك طلقتين. اذا كان الواقع ما ذكرتم ان رجلا تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها على عوض ثم تزوجها بعد ذلك فلا بأس بعودته اليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعا - [01:45:24](#)

مع مراعاة احتساب الطلقة السابقة عليه. الافضل الا يأخذ زيادة على المهر في الخلع الا يأخذ الا ما دفع اليها او اقل. هذا هو الافضل والاحوط خروجا من الخلاف الاختيارات الفقهية - [01:45:44](#)